

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رسم دمغة اتحاد عام أصحاب العمل
السودانى لسنة 1984

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة

1. اسم القانون .
2. تفسير .

الفصل الثانى
رسم دمغة الاتحاد

3. فئات الرسم .
4. الأشخاص الملزمون بالرسم .
5. التزام الأجهزة والأفراد بأحكام القانون .
6. حظر قبول الوثائق .
7. كيفية تحصيل الرسم .
8. جواز تحصيل الرسم نقداً .

الفصل الثالث
أحكام عامة

9. مسئولية الاتحاد عن تحصيل الرسم .
10. عقوبة مخالفة القانون .
11. مباشرة الاتهام .
- . الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رسم دمغة اتحاد عام أصحاب العمل
السودانى لسنة 1984

(1984/3/26)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون .

1 . يسمى هذا القانون " قانون رسم دمغة اتحاد عام أصحاب العمل السودانى لسنة 1984 ."

تفسير .

2. فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
- " الاتحاد " يقصد به اتحاد عام أصحاب العمل السودانى،
- " الجدول " يقصد به الجدول الملحق بهذا القانون،
- " دمغة الاتحاد " يقصد بها الدمغة التى تصدر بموجب أحكام هذا القانون،
- " وثيقة " يقصد بها أى محرر ورد ذكره فى الجدول.

الفصل الثانى

رسم دمغة الاتحاد

فئات الرسم 1.

3. (1) دون المساس بأحكام قانون رسم الدمغة لسنة 1986 ، ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، تخضع الوثائق المبينة بالجدول لرسم دمغة الاتحاد بالفئات المبينة أمام كل منها.
- (2) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطنى بعد مشورة الاتحاد تعديل الجدول بأمر.

الأشخاص الملزمون بالرسم .

4. يلتزم برسم دمغة الاتحاد بالفئة الصحيحة عن كل وثيقة الشخص المبين أمام تلك الوثيقة فى العمود الثالث من الجدول.

التزام الأجهزة والأفراد بأحكام القانون .

5. تلتزم جميع الأجهزة الحكومية الاتحادية والولائية والمحلية والأجهزة التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة ومؤسسات القطاع العام والخاص والأفراد بتطبيق أحكام هذا القانون فى التعامل بالوثائق الواردة بالجدول 2.

حظر قبول الوثائق .

6. لا يجوز لأى موظف عام أو أى شخص أن يقبل وثيقة خاضعة للرسم أو يسجلها أو يوثقها ما لم تحمل رسم دمغة الاتحاد على الوجه الصحيح.

كيفية تحصيل الرسم .

7. يحصل رسم دمغة الاتحاد عن كل وثيقة بلصق طابع على الوثيقة حسب الفئة المبينة فى الجدول.

جواز تحصيل الرسم نقداً .

8. يجوز للاتحاد تحصيل الرسم نقداً على أن تقدم الوثائق للاتحاد لختمها بخاتم يبين أن الرسم قد حصل .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مسئولية الاتحاد عن تحصيل الرسوم .

9. يكون الاتحاد مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الرسوم المفروضة بموجبه .

عقوبة مخالفة القانون .

10. أى شخص يلجأ لأى وسيلة بنية حرمان الاتحاد من الرسم على الوجه الصحيح أو يقوم باصدار أو تلقى وثيقة دون سداد الرسم ، يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة فى المرة الأولى وبغرامة اضافية تحددها المحكمة فى المرة الثانية زائداً الرسم المستحق .

مباشرة الاتهام .

11. مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991 لا يباشراى اتهام بمقتضى أحكام هذا القانون الا بترخيص من الاتحاد .

الجدول³

البند	وصف رسم الدمغة	رسم الدمغة	الشخص الملتمز
1. الرخص الصادرة من المحليات وتجديدها أو أى جهة مخولة باصدار الرخص			
(أ)	رخصة مصدر ومستورد	1000 دينار	صاحب الرخصة
(ب)	رخصة تجارة جملة وتجارة عمومية	500 دينار	"
(ج)	رخصة تجارة قطاعى	200 دينار	"
(د)	الرخص الصحية	100 دينار	"
(هـ)	رخص الشاحنات الثقيلة (القندراتات)	500 دينار	"
(و)	رخص اللوارى	200 دينار	"
(ز)	رخص البصات الأهلية	100 دينار	"
(ح)	رخص القومسيون	500 دينار	"
(ط)	أى رخص أخرى	200 دينار	"
(ي)	الرخص المجانية الصادرة بسبب الفقر أو العجز .	معفاة	"
2. التسجيل والتجديد فى وزارة التجارة الخارجية أو أى جهة مخولة بالتسجيل والتجديد			
(أ)	تسجيل مصدرين	1000 دينار	صاحب التسجيل
(ب)	تسجيل مستوردين	1000 دينار	"
(ج)	وكلاء تجاريين	1000 دينار	"
3. التراخيص الصادرة من وزارة التجارة الخارجية أو أى جهة مخولة باصدار التراخيص			
(أ)	جميع خطابات الاعتماد للاستيراد	200 دينار	مقدم الطلب

(ب)	جميع خطابات الاعتماد للصادر يستثنى من ذلك جميع الرخص الصادرة الى الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والمحليات	200 دينار	"
4	طلب التصديق على قيام منشأة	50 دينار	مقدم الطلب
5	تسجيل الشركات والشراكات	50 دينار	صاحب الشركة
6	تسجيل العلامات التجارية	2000 دينار	صاحب العلامة
7	تسجيل أسماء الأعمال	1000 دينار	صاحب اسم العمل
8	بواليص التأمين	100 دينار	شركات التأمين
9	رخص السياحة والفنادق	1000 دينار	صاحب الرخصة
10	الفواتير : وهي فاتورة يصدرها صاحب العمل	10 دينار	صاحب العمل
11 العطاءات .:			
(أ)	مقدم العطاء	200 دينار	مقدم العطاء
(ب)	العطاء المقبول	ألف دينار	"
12	شهادة التوثيق	20 دينار	المستفيد

¹. قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 16 لسنة 1995 .

². قانون رقم 40 لسنة 1974 .

³. قانون رقم 16 لسنة 1995 .